

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان .

قال وهو الذي يقتضيه الدليل انتهى .

قلت قدم ما قاله الناظم .

وهو ظاهر كلامه في الرعايتين والحاوي فإنهما قالا وإن نزلت إلى الوجه فموضحة .

قوله وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه عشرة فإن خرق ما بينهما أو ذهب بالسراية

صارا موضحة واحدة وإن خرقة المجني عليه أو أجنبي فهي ثلاث مواضع بلا نزاع في ذلك .

قوله وإن اختلفا فيمن خرقة فالقول قول المجني عليه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به منهم صاحب الهداية والمذهب

والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والنظم وشرح بن منجا وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وقال مع بقاء التلباس .

وقدمه في الفروع .

وقال في الترغيب يصدق من يصدقه الطاهر بقرب زمن وبعده فإن تساويا فالمجروح .

قال وله أرشان وفي ثالث وجهان انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى وإن قال المجروح خرقة بعد البرء صدق مع طول الزمن وله أرش

موضحتين فقط .

وقيل والخرق بينهما .

وقيل ينسب من الموضحة إن أمكن .

قوله وإن خرق ما بين الموضحتين في الباطن يعني الجاني